وتجب على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون
فيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغ ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها
في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
ليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من
المزارع والمراعي نحو القلع بخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوه والميل
والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضا من كان
اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضا والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له
من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا او يحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة
وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي
المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض
اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة
وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امرا وولاة على اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين وكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلاة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الادا ثم عند ابي حنيفة لا
الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما تظهر
فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط الاقامة
والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي
او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض
او قيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا
تقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة
فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي او الذمي يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي
وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام
اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلاتهم وان قدم
واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج
الامام من المسجد جاز لاصلاح صلاتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع
بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلاتهم فاذا خرج عن
صلاة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا
وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا وجد قايدا يلزمه
والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قايدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق
اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا
على العبد الذي يودي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو جعفر الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي من الاجرة وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة
لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة ووالي المصر اذا قتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر

في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى
ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره يجوز باذنه
فصلاته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه
ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما
اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه
لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل
ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل
الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ويجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا
روي عن محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم
جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون الظهر
فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام
في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتمها كان قضا وقضا الجمعة لا يجوز
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت واذا خرج وقت الظهر
قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس
الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلاته
باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام
في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته
الجمعة اذا تذكر في صلاة الجمعة ان عليه فجر يومه او فايتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال
لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان
في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفايتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفايتة
ولو علم انه لو اشتغل بالفايتة يفوته الجمعة لكن يمكنه ادا الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
وابو يوسف يقطع الجمعة ويقضي الفايتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع
اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا
يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس
بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام
في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب
فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن
ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي احدا واختلف المشايخ في فضل وهو ان
الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الايمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد
افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة
ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل

اذا كان بينهما نهر فاصل بين [illegible] كالمصرين
يجب ان [illegible] صلاة
ويوجد منه حكم عدم صلاة الجمعة بالروضة ايام النيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1